



الدولة الكويتية
State of Kuwait
 مجلس الأمة
National Assembly



٢٩ فبراير ٢٠١٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

علي سالم الدقباسي

خالد مشعان الطاحوس

محمد خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٦/٢/٢٩



الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعدیل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي .

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



State of Kuwait
National Assembly



تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لتعطية التأمين المنصوص عليه في المادة (٢٩) مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه ، ويخلو وزير المالية في أدائها دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



الدولة الكويتية
State of Kuwait
National Assembly مجلس الأمة



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م

في شأن الرعاية السكنية

لما كان هدف المؤسسة العامة للرعاية السكنية هو توفير الرعاية السكنية لمستحقيها، ونظرًا لازدياد عدد طلبات الرعاية السكنية، فقد كان لزاماً أن تتم إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ واتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسي وذلك للقضاء على فترات الانتظار للحصول على الرعاية السكنية لما يوفره ذلك من استقرار أسري واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية وكذلك لما يوفره على الدولة من أموال تدفع كبدل إيجار.

ولما كانت المادة (٢٧) مكررًا من الباب الثالث من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م.

قد ألزمت المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشرة مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة (٢٠٠,٠٠٠ قسيمة) دون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر، كما ألزمت المادة المشار إليها المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسلمهما الأراضي اللازمة لإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة كويتية على أن تؤسس شركة مساهمة لكل مدينة.

لذا ، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م النص التالي : " يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقدار مائتا دينار كويتي تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية" .

ولما كانت الدراسات الاقتصادية التي تم اعدادها لكل من مشروعى المساكن منخفضة التكاليف ومدينة الخيران أوضحت أن جدوى تأسيس شركة مساهمة لتنفيذ كل مشروع تعتمد في المقام الأول على قيام الدولة بتحمل جزء من الانفاق الرأسمالي لتنفيذ المشروع نظراً لضخامة حجم الإنفاق



الدولة الكويتية National Assembly



اللازم مقارنة بالعائد المالي الذي يتم تحصيله من استغلال المناطق التجارية والاستثمارية بالمشروع، ولضمان عدم إعراض المستثمرين عن المشاركة في المزایدات العلنية لشراء النسبة المحددة من الأسهم للقطاع الخاص في تلك الشركات لعدم جدواها اقتصادياً ، لذا فقد نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون على اضافة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرراً (و)) للباب الثالث مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م ، بحيث تجيز للمؤسسة وبناء على نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية التي سيتم اعدادها لتأسيس الشركات لكل مدينة أن تتحمل تكلفة المباني العامة والمباني الخدمية ووحدات الرعاية السكنية التي تتكون من البيوت والقصائم والشقق ، أو أن تتحمل جزءاً من هذه التكلفة وذلك بعد تنفيذها من قبل الشركة وتسليمها للمؤسسة ، على أن يتم تحديد أسعار وشروط واجراءات تحمل المؤسسة لتكلفة تلك المكونات وقيمتها الإجمالية في مستندات المزايدة دون أن تكون هذه القيمة قابلة للتعديل بعد ترسية المزايدة وإلا كان التعديل باطلاً.

كما تضيف المادة الثانية من هذا الاقتراح إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م مادة جديدة برقم (٢٩) مكرراً على أن " تتولى المؤسسة تثمين بيوت التركيب وتخصيص قسائم بمساحة ٤٠٠ م٢ مكرراً على أن " تتولى المؤسسة تثمين بيوت التركيب وتخصيص قسائم بمساحة ٤٠٠ م٢ لصاحب كل بيت من هذه البيوت التي تم تثمينها، ويصرف لكل صاحب بيت بدل سكن اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة لبيته بعد تثمينه ولمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ تسلم كل منهم القسيمة المخصصة له بعد تثمين بيته " .

ونصت المادة الثالثة من هذا الاقتراح على أن : " تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لغطية التثمين المنصوص عليه في المادة (٢٩) مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه ، ويخول وزير المالية في أدائها دفعه واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص " .



المزايدات العلنية لشراء النسبة المحددة من الأسهم الخاصة في تلك الشركات لعدم جدواها اقتصادياً ، لذا فقد نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون على اضافة مادة جديدة برقم (27) مكرراً (و) للباب الثالث مكرراً من القانون رقم (47) لسنة 1993م ، بحيث تجيز للمؤسسة وبناء على نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية التي سيتم اعدادها لتأسيس الشركات لكل مدينة أن تتحمل تكلفة المباني العامة والمباني الخدمية ووحدات الرعاية السكنية التي تتكون من البيوت والقصائم والشقق ، أو أن تتحمل جزءاً من هذه التكلفة وذلك بعد تنفيذها من قبل الشركة وتسليمها للمؤسسة ، على أن يتم تحديد أسعار وشروط واجراءات تحمل المؤسسة لتكلفة تلك المكونات وقيمتها الإجمالية في مستندات المزايدة دون أن تكون هذه القيمة قابلة للتعديل بعد ترسية المزايدة وإلا كان التعديل باطلاً . كما تضيف المادة الثانية من هذا الاقتراح إلى القانون رقم (47) لسنة 1993م مادة جديدة برقم (29) مكرراً على أن " تتولى المؤسسة تثمين بيوت التركيب وتخصيص قسائم بمساحة 400م² لصاحب كل بيت من هذه البيوت التي تم تثمينها، ويصرف لكل صاحب بيت بدل سكن اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة لبيته بعد تثمينه ولمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ تسلم كل منهم القسيمة المخصصة له بعد تثمين بيته " .

ونصت المادة الثالثة من هذا الاقتراح على أن : " تؤخذ من الاحتياطي العام للدولة المبالغ اللازمة لتفعيل التثمين المنصوص عليه في المادة (29) مكرراً من القانون رقم (47) لسنة 1993م المشار إليه ، ويتحول وزير المالية في أدائه دفعة واحدة أو على دفعات بالتنسيق مع الوزير المختص " .